وبه قال المازري اوعلى الانصباء لا في الرؤوس والمناسخات
وعلى الجماجم اذ لا يقدر على معرفة افلهم سهما الا بعد معرفة الجملة
وقاله المازري ايضا فهو له اربعة كم من المنهج وقال صاحب التحفة
واجر من يقسم او يعدل ۞ على الرؤوس وعليه العمل ۞
كذلك الكاتب الوثيقة ۞ للقاسمين مقتضاها بقيه ۞
قاعدة قال في المنهج من نكاية ما تقدم من الاختلاف
في الحق اذا كان لجماعة عن واحد وعلى جماعة ونسبها بينهم
مختلفة هل تكون الاجرة عليهم لكاتب الوثيقة على السواء
او لا اجر كاتب وثيقة القسمة والقاسم والرية وكنس المراحيض
المشتركة والزبول والبير والسواقي واجرة الدلال وحارس
الزرع والكرم والمغائن واعدال المتاع وبيوت الطعام وقسمة
الشيء كاء في الاصباد والتقويم على المعتقين وحصصهم
متفاوتة والشفعة اذا وجبت للشركاء وزكاة الفطر على
العبد المشترى ونفقة الاولاد على الاباء واذا اوصى بحمل
من انواع وسكنى الحاضنة مع المحضون انتهى وللامام بهرام فيه
اجارة قسام وكتب وثيقة ۞ وحارس بستان وصبر كلاب
واخراج فطر عن رقيق جماعة ۞ ومسكن محضون وكنس مراحيض
وضع نفقات الوالدين وشفعة ۞ وتكميلها عتق بعتق رقاب
تنبيهان الاول ينبغي للشاهد ان يحض الخصمين على
الصلح امتثالا لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال البرزلي ابن
الحاج ينبغي للشاهد ان يمشي الى الزوجين ان اراد الفراق
ويذكرهما ما في الصلح من الخير والبر معا ولا يعجل عليهما بالشهادة

لا

بالشهادة ثم لا بعد لا بأس من صلحهم وفي العرفة حيراتها
بعد ان يخبر بما في التقاطع والتدابر من الاثام فاذا
فعل ذلك كان له الثواب الجزيل وفيه نرى لا يستثنى ان
ما في ابواب الناس من الحكام وبه تحصل البركة كما في الحديث
النبي عنه عليه الصلاة والسلام ان هذا المال خضرة
حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه قال وقد رأينا بعض
شهود فاس اذا جاءهم احد المتخاصمين لا يعجلون عليهم
بالاشهاد حتى ييئسوا من صلحهم وكان لهم مع ذلك الخير
والبركة ولم يكن لهم سبب غير قائم فيه وظهرت عليهم بركة
الحديث المتقدم ولاجل هذا المعنى تجد الشاهد يحصل
بيوم في اليوم جملة دراهم ومع ذلك تجده ديونا مستنعما
بالعفو والعلاقة وسببه ذلك لا يستثنى ان قد قال
عليه الصلاة والسلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب فارشد عليه الصلاة
والسلام الى ما فيه صلاح امته دينا ودنيا فمن حاول
الراحة في غيره فقد رام شططا وتعبا انتهى باختصار
الثاني قال في المنهج لا يجوز للموثق ان يباشر كتب عقود
المغترفين من الوكالات والنظارة واشباههم لان ما بايديهم
للمخلوقين ان علموا وللمسلمين ان جهلوا وسئل
الشيخ ابو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى عن خياطة
الثياب للظلمة فقال النقص في صانع الابرة واما الخياط
ففي قعر جهنم وقيل ابن عرفة فيما كان خياطا لهم كما قال ابن رشد

اذا كان

Copyright © King Saud University